اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

الموقعة فى لاهاى بتاريخ

١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية

واضعة فى اعتبارها أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرّض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وأن حدوث مثل تلك الأفعال يعّد أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وأنه لمنع حدوث تلك الأفعال ، تثور الحاجة الملحة لايجاد اجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة ؛

قد اتفقت على الآتى :

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (يشار اليها فيما بعد باسم "الجريمة" أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران ،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأى شكل آخر من أشكال الارهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة ، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال، أو

(ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال.

المادة الثانية

تتعهّد كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشدّدة .

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة اغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب اليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض انزالهم . وفي حالة الهبوط الاضطراري ، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال .

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة .

٣- لا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج اقليم دولة تسجيل تلك الطائرة ، بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو خارجية .

٤- في الحالات المبيّنة في المادة الخامسة ، لا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في تلك المادة .

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة ، تطبّق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا (جد الجاني أو الجاني المشتبه فيه في اقليم دولة خلاف دولة تسجيل تلك الطائرة .

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة وأي من أفعال العنف الأخرى الموجّهة ضد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة ، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجّلة في تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها .

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون محل اقامته الدائمة فيها ، اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز ،

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة فى حالة تواجد الجانى المشتبه فيه فيه اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لأى من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يمارس وفقا للقوانين الوطنية .

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية ، والتى تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تسمّى بالنسبة لكل طائرة ، بالوسائل الملائمة ، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص وتولى وظائف دولة التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية . وعلى تلك الدولة اخطار منظمة الطيران المدنى الدولى بذلك وتقوم المنظمة بدورها بتعميم ذلك الاخطار على جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

١- على أية دولة متعاقدة يوجد الجانى أو الجانى المشتبه فيه باقليمها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الاجراءات التى تكفل تواجده ، وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك . ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة ، على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢- تقوم تلك الدول فورا باجراء تحقيق أولى لتحديد الوقائع .

٣- يعاون أى شخص يكون قد تم احتجازه وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يحمل جنسيتها .

٤- عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادة ، تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة ، والدولة التى يحمل الشخص المحتجز جنسيتها ، واذا رأت أن الأمر يستدعى ذلك ، أى دول أخرى ذات مصلحة ، بواقعة ذلك الاحتجاز وكذلك بالظروف التى دعت الى اجرائه . وتبادر الدولة التى تجرى التحقيق الأولى المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة على وجه السرعة بارسال تقرير بنتائج التحقيق الى الدول المذكورة وتبيّن فيه ما اذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها فى هذا الشأن .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التى يوجد الجانى المشتبه فيه فى اقليمها بتسليمه ، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة فى اقليمها أم لا بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة . وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١- تعتبر الجريمة من الجرائم التى يسرى عليها التسليم المنصوص عليها فى أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تضمّن الجريمة بصفتها جريمة يسرى عليها التسليم فى أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلا .

٢- اذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة للتسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجريمة . ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب التسليم منها .

٣- على الدول المتعاقدة التى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة قائمة أن تعتبر الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قوانين الدولة التى يطلب التسليم منها .

٤- تعامل الجريمة ، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فى مكان وقوعها فحسب بل أيضا فى أقاليم الدول التى يقتضى الأمر أن تؤسس اختصاصها طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة التاسعة

١- عندما يقع أى فعل من الأفعال المذكورة فى المادة الأولى ، الفقرة أ ، أو كان على وشك الوقوع ، تتخذ الدول المتعاقدة كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للاحتفاظ بسيطرته عليها .

٢- فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة ، تقوم الدولة المتعاقدة التى تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب وقت ممكن ، وتقوم دونما تأخير باعادة الطائرة وما فيها من بضائع للأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها .

المادة العاشرة

١- تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التى تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الرابعة. وفى جميع الحالات ، يكون القانون الذى يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التى يطلب المساعدة منها.

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائى أو متعدد الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، على نحو كلى أو جزئى ، المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية.

المادة الحادية عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بابلاغ مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى ، طبقا لأحكام تشريعها الوطنى ، بأى معلومات مفيدة تكون فى حوزتها بشأن ما يلى :

(أ) الظروف الخاصة بالجريمة ؛

(ب) الاجراء المتخذ طبقا لأحكام المادة التاسعة ؛

(ج) الاجراءات المتخذة تجاه الجانى أو الجانى المشتبه فيه ، ولا سيما نتائج أى اجراء من اجراءات التسليم أو غير ذلك من الاجراءات القضائية.

المادة الثانية عشرة

١- أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، لأى طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة.

٢- لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت باخطار ترسله الى حكومات الايداع.

المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي اعتبارا من ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في لاهاي في الفترة من ١ الى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ (والمشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ في موسكو ولندن وواشنطن. ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها، اذا كان ذلك التاريخ لاحق للتاريخ الأول.

٥- تقوم حكومات الايداع على وجه السرعة باخطار الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام وبتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك أي اشعارات أخرى.

٦- تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ وذلك وفقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع.

٢- يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في لاهاي في اليوم السادس عشر من ديسمبر/كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها في أربعة نصوص رسمية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.